ومتاخرها الثاني انه لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية الثالث
انه يعتبر قبول عطية عندها والوصية بخلافه الرابع ان الملك يثبت
في عطية من حينها مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موت بينا انه كان
ثابتا فلو اعتق او وهب فتاي في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج
من الثلث فكسب معتق له وموهوب له وان خرج بعضه
فلهما من كسبه بقدره فلو اعتق فتا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته
قبل موت سيده فقد عتق منه شئ وله من كسبه شئ وللورثة شيئان
فصارا وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة
نصفها وان كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شئ وللورثة
شيئان فيعتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه والباقي للورثة
وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه شئ وله نصف شئ من كسبه
وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباعه وله ثلاثة
اسباع كسبه والباقي للورثة وفي هبة لموهوب له بقدر ما عتق
وبقدره من كسبه وان اعتق امة شرط وطيها ومهر مثلها نصف قيمتها
فكما لو كسبه يعتق ثلاثة اسباعها ولو وهبها لمريض آخر لا مال له
فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شئ وعاد اليه بالثانية
ثلثه بقي لورثة الاخر ثلثا شئ وللاول شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة
الثاني ربعها وان باع فعبرا لا يملك غيره فيساوي عشرة ولم يجز الورثة
فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انسب لثلث الباقي وهو عشرة
من عشرين يجده نصفها فتصح في نصف الجيد بنصف الردي ويبطل فيما
بقي ليلا يفضي الى ربا الفضل فلو لم يفض كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي
عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة للمشتاع منهما وان
اقال من سلفه عشرة في كر حنطة عند الاقالة ثلاثون صحت في نصفه
خمسة لا ان كان وارثا وان اصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق
مثلها خمسة فمات ثم مات فلها بالصداق خمسة وشئ بالمحاباة رجع اليه

نصفه

نصفه بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شئ يعدل شيئين اجمعها
بنصف شئ وقابل بخرج الشئ ثلاثة فلو ورثته ستة ولو ورثتها اربعة
وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته كل ماله
في مرضه فماتت قبله فلو ورثته اربعة اخماسه ولو ورثتها خمسه

فصل

ولو اقر في مرضه انه اعتق ابن عمه او نحوه في صحته او ملك من يعتق
عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله وورث فلو اشترى ابنه
ونحوه بمائة ويساوي الفا فقدر المحاباة من راس ماله والثمن ومن كل
من يعتق عليه من ثلثه ويرث فلو اشترى ابا بكل ماله وترك ابنا عتق
ثلث الاب على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس
باقيها المرقوق ولا ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين يعتق على الابن
وله ولاؤها ولو كان الثمن تسعة وناير وقيمته ستة كما فكان
ثلث الثلث للبايع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد
البايع دينارين ويكون ثلثا الاب مع الدينارين ميراثا وان عتق على
وارثه صح وعتق عليه وان دبر ابن عمه ونحوه عتق ولم يرث وانت حر
آخر حياتي عتق وورث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه وليس عتقه
وصية له ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه ورثته وعتق ان خرجت
من الثلث ويصح النكاح والاعتق قدره ويبطل النكاح ولو اعتقها
وقيمتها مائة ثم تزوجها واصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر
مثلها ثم مات صح العتق ولم يستحق الصداق لبطلان عتقها
ثم يبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشتري ابا ونحوه من الثلثين صح
الشري ولا عتق فاذا مات عتق عليه وارث ان كان ممن يعتق عليه ولا
ارث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصية

الامر بالتصرف بعد الموت وعمل التبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القربة
وتصح مطلقة ومقيدة من مكلف لو بعا بان الموت ولو كافرا او فاسقا
او اخرس لا مغفلا لسانه باشارة او سفيها بمال لا على ولده ولا سكران

(ن نسخة الموقوف)

Copyright © King Saud University